



**كتاب دورى  
لجميع السادة الوزراء والمحافظين**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

إيماء إلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ على إنشاء فصل مستقل بموازنة كل جهة بها عمالة مؤقتة تصرف أجورها من الصناديق الخاصة أو الحسابات الخاصة .  
وفي ضوء السعي نحو إيجاد تنظيم للأوضاع الوظيفية لتلك العمالة .  
وعطفاً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ على تنظيم الأوضاع الوظيفية للمثبتين على وظائف شخصية بالفصل المستقل بالباب الأول أجور وتعويضات العاملين .  
**نود التفضل بالإحاطة بأن السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء قد وجه بضرورة الالتزام**

بالأحكام التالية بخصوص تنظيم الأوضاع الوظيفية لهؤلاء العاملين ، وهي :-  
**أولاً : ضرورة موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيانات العاملين المشار إليهم وأعدادهم على وجه الدقة وذلك خلال شهر من تاريخه ، وفي حالة التقاعس أو التأخير عن ذلك تتخذ الإجراءات التأديبية حيال المتعاس أو المتأخر عن تنفيذ هذا الالتزام .**  
**ثانياً : بالنسبة للنقل والندب :-**

**١- النقل :-**

- يجوز نقل العامل المخاطب بهذا الكتاب إلى وحدة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :-
- أ- يكون نقل العامل إلى وظيفة شخصية من ذات الدرجة التي يشغلها بالوحدة المنقول منها .
  - ب- يكون النقل عن طريق إلغاء درجة الوظيفة الشخصية المنقول منها وتمويل الوظيفة الشخصية المنقول إليها .
  - ج- استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة الشخصية المنقول إليها .
  - د- يكون النقل بناءً على طلب العامل ، أو طلب الوحدة المنقول منها أو الوحدة المنقول إليها تحقيقاً لمصلحة العامة .
  - هـ- أن تسمح حاجة العمل بالوحدة المطلوب النقل منها ، بالنقل .
  - و- موافقة لجنة الموارد البشرية في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها ، واعتمادها من السلطة المختصة .

**٢- الندب :-**

يجوز ندب العامل المخاطب بهذا الكتاب كلياً للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو الدرجة التي تعلوها مباشرة في وحدة أخرى لمدة لا تتجاوز أربع سنوات في كل وحدة بناء على طلبه ، على أن يؤشر قرين الوظيفة باستمارة موازنة الوحدة بعدد

٣- تنفيذ إدارة ٥٠١٩  
الخبر بلديته  
المعلومات للندب  
على كانه اوارن بلديته  
بدي



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

المخاطبين بهذا الكتاب وعدد المنتدبين منها وإليها ، على أن يراعى عند العودة إلى الوحدة الأصلية أن يكون ذلك على وظائفهم الشخصية التي كانوا يشغلونها قبل الندب .

### ٣- الضوابط العامة للنقل والندب :-

- أ- يكون نقل أو ندب العامل المخاطب بهذا الكتاب فقط إلى وحدة يوجد بها صندوق أو حساب خاص أو وحدة ذات طابع خاص تؤول منه إلى الخزانة العامة للدولة النسبة المقررة بموجب قانون ربط الموازنة العامة للدولة بحسب الأحوال .
- ب- أن تتحمل إيرادات الصندوق أو الحساب الخاص أو الوحدة ذات الطابع الخاص بالوحدة المنقول أو المنتدب إليها كافة مستحقات العامل المنقول أو المنتدب بحسب الأحوال ، شريطة أن تسمح تلك الإيرادات بذلك دون أن ينتج أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .
- ج- يتعين أن يكون النقل أو الندب إلى وظيفة شخصية مدرجة بنهاية استمارة موازنة وظائف الوحدة المستقبلية دون أن يترتب على ذلك استحداث وظائف جديدة .
- د- يتعين أن تتقدم الوحدة بمقترح النقل أو الندب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بشأن المخاطبين بهذا الكتاب مشفوعاً بمذكرة تتضمن كافة المبررات الموضوعية المؤيدة لمقترحها ، ولا يجوز إصدار قرار النقل أو الندب إلا بعد موافقة كل من الجهاز ووزارة المالية .
- هـ- يكون النقل أو الندب نافذاً اعتباراً من تاريخ صدور القرار من الوحدة المنقول أو المنتدب منها العامل على أن يحدد فيه الوحدة والوظيفة المنقول أو المنتدب منها وإليها ، واسم الصندوق أو الحساب الخاص أو الوحدة ذات الطابع الخاص بكل من الوحدتين المنقول أو المنتدب منها وإليها .

### ثالثاً: الإجازات :-

#### ١- الإجازة براتب تتمثل فيما يلي :-

- أ- أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .
- ب- إجازة عارضة سنوية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومين في المرة الواحدة .
- ج- إجازة اعتيادية سنوية بطلب مسبق ، لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتي :-
  - ١٥ يوماً في السنة الأولى من تاريخ التثبيت .
  - ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .
  - ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .
  - ٤٥ يوماً لمن تجاوزت سنه الخمسين .





جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

ويستحق العامل من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة .

وللسلطة المختصة أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

د- إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة ، وتمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية:-

- الثلاثة أشهر الأولى براتب .

- الثلاثة أشهر التالية بما يعادل ٥٠٪ من الراتب .

- الستة أشهر التالية بما يعادل ٢٥٪ من الراتب ، ٥٠٪ من الراتب لمن يجاوز سن الخمسين .

وللمخاطب بهذا الكتاب طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص إذا قرر احتمال شفائه ، وله أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية، إذا كان له رصيد منها وعلى المريض أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية، وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة للحصول على الإجازة الرسمية، ويعتبر التمارض إخلالاً بواجبات عمله ، وفي الحالات التي لا يقرر فيها المجلس الطبي المختص مرض العامل يتعين إحالته إلى التحقيق ، فإذا ثبت تمارضه جوزى تأديبياً .

ويمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل المريض في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

وإذا رغب المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله ، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك ، وأن يوافق المجلس الطبي المختص على عودته .

هـ - إجازة لمدة ثلاثين يوماً لمرة واحدة طوال مدة الخدمة لأداء فريضة الحج ، ويقصد بالحج زيارة الأراضي المقدسة أو بيت المقدس .

و- للعاملة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناء على طلبها وتقدير من المجلس الطبي المختص .

س- إجازة للعامل المخالط لمريض بمرض معد للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص .

ص - إجازة للعامل الذي يصاب إصابة عمل للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص .



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

ح- إجازة للعامل المقيم بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس عن أيام الامتحان الفعلية، ويتعين على العامل أن يقدم ما يفيد دخوله الامتحان وإلا يُساءل تأديبياً .

٢- الإجازة بدون راتب :-

أ- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون راتب مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتعين الاستجابة لطلب الزوج أو الزوجة .

ب- يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون راتب للأسباب التي يبدئها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

ج- مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، تستحق العاملة إجازة بدون راتب لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها .

وفي جميع الأحوال يراعى في حالة عودة المخاطبين بهذا الكتاب من التجنيد أو الإجازة الخاصة ، أن يكون ذلك على وظائفهم الشخصية التي كانوا يشغلونها قبل التجنيد أو الحصول على الإجازة الخاصة .

رابعاً: تنفيذ ساعات العمل :

تفرض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة لكل من :

- ١- العامل ذى الإعاقة .
- ٢- العامل الذى لديه ولد من ذى الإعاقة ، وذلك بموجب قرار يصدر من المجلس الطبي المختص بهذه الإعاقة .
- ٣- العاملة التى ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين .
- ٤- العاملة الحامل اعتباراً من الشهر السادس للحمل .

خامساً : العمل جزء من الوقت :

يجوز للسلطة المختصة الترخيص للعامل بالعمل بعض الوقت شريطة ألا يقل في جميع الأحوال عن ثلاثة أيام عمل أى كان عدد أيام العمل ، وفي هذه الحالة يحصل العامل على (٦٥٪) من راتبه ومن الإجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة المقررة وفقاً لأحكام هذا الكتاب .

سادساً : يطبق بشأن العامل الأنظمة المعمول بها في الجهة الإدارية التى يتبعها الصندوق أو الحساب الخاص أو الوحدة ذات الطابع الخاص بخصوص تقويم الأداء ، والتدريب ، السلوك الوظيفي والتأديب ، وانتهاء الخدمة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام  
لواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن  
أمين عام مجلس الوزراء

سيد بسام  
مدير مكتب  
م.م